

الدر المختار

لم يجر عن أحد وتجرى عما دون سبعة بالأولى (فجر) نصب على الظرفية (يوم النحر إلى آخر أيامه) وهي ثلاثة أفضلها أولها .
(ويضحى عن ولده الصغير من ماله) صححه في الهداية (وقيل لا) صححه في الكافي .
قال وليس للأب أن يفعله من مال طفله ورجحه ابن الشحنة .
قلت وهو المعتمد لما في متن مواهب الرحمن من أنه أصح ما يفتى به .
وعنه في البرهان بأنه كان المقصود الإتيان فالأب لا يملكه في مال ولده كالعق أو التصدق باللحم فمال الصبي لا يحتل صدقة التطوع وعزاه للمبسوط فليحظ .